مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
Journal of Legal and Economic Research
المجلد: 9 العدد: 3 الشهر: 9 السنة: 2026
ص.ص 1267 - 1281

دورسلطات الضبط الاقتصادي في حماية المستهلك

The Role of Economic Regulatory Authorities in Consumer Protection

علي عيساوي[1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار – الجزائر
مخبر القانون و المجتمع
kanass@gmail.com12345

ادريس باخويا
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار - الجزائر
bakhouya.driss@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2026-08-20	تاريخ القبول للنشر: 2026-09-06

ملخص

سلطات الضبط أو الهيئات الإدارية المستقلة باعتبارها وجها جديدا لتدخل الدولة في تسيير مختلف القطاعات حيث أثبتت هذه السلطات نجاعة كبيرة في توفير حماية جديدة وقوية للمستهلك، ووفرت نوعا من الديمقراطية في معالجة المسائل بكل حياد و بدون محسوبية من خلال التركيبة المختلطة لهذه الهيئات وكذا القرارات الصادرة عنها بسبب آراء المهنيين والخبراء المتواجدين ضمن تركيبتها وهو ما كان يبحث عنه المستهلك.

حيث بوجود سلطات ضبطية تخص كل قطاع تجعل هذا السلطة تعالج المسائل العالقة بكل خبرة وشفافية، كما تجنب المستهلك تعقيد الإجراءات وإطالة الوقت.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط؛ السلطات الإدارية المستقلة؛ حماية المستهلك؛ الشفافية

Abstract:

Regulatory authorities, or independent administrative authorities, constitute a new form of state intervention in the management of various sectors. These authorities have demonstrated notable effectiveness by providing consumers with new and enhanced protection. They have also introduced a certain degree of democracy into the handling of matters, ensuring impartiality and preventing favoritism, owing to the mixed composition of these bodies and the decisions they issue, which are enriched by the opinions of the professionals and experts serving within them—precisely in line with consumers' expectations.

[1] علي عيساوي

The existence of sector-specific regulatory authorities enables these bodies to address outstanding issues with competence and transparency, while sparing consumers the complexity of procedures and lengthy delays.
Keywords: Regulatory Authorities; Independent Administrative Authorities; Consumer Protection; Transparency.

مقدمة

باعتبار أن سلطات الضبط تمثل وجها جديدا لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وذلك نظراً لتشعب هذا المجال وصعوبة التحكم فيه وبصفة كلية ومحكمة من قبل الدولة، كان ظهور هذه السلطات الضبطية هو المخرج الوحيد الذي لجأت إليه الدولة وذلك بإنشاء سلطات ضبط تحكم وتسير وتضبط مجال من مجالات النشاط الاقتصادي.

ولكون المستهلك هو المتضرر الكبير من تشعب النشاط الاقتصادي، وزيادة على ذلك انسحاب الدولة منه، وبالتالي غياب الركيزة التي يتكئ عليها، وزوال حامي حقوقه من تجاوزات المتدخلين والأعوان الاقتصاديين. لكن ما يلاحظ أن هذا التحول في ضبط النشاط الاقتصادي صاحبه تحويل بعض السلطات التي كانت تحتكرها الدولة وتبتغي بها حماية المستهلك،

ولذلك فان استخلاص دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال حماية المستهلك يتأتّى من خلال الغوص في الصلاحيات والسلطات المخولة لهذه السلطة الإدارية المستقلة، لمعرفة مدى توفير حماية إضافية للمستهلك من خلال قيامها بوظائفها.

بناء على ما سبق, نتساءل في هذا المقال عن دور سلطات الضبط الإقتصادي في حماية المستهلك ؟ وهي الإشكالية التي تترتب عنها جملة من التساؤلات, والمتمثلة في:

- فيما تتمثل السلطات الرقابية المخولة لهيئات الضبط الإقتصادي في مجال حماية المستهلك ؟
 - وهل هناك رقابة حمائية قبلية في هذا المجال ؟
 - وهل هناك أحكام تنظيمية لحماية المستهلك ؟
 - وهل العقوبات المفروضة في هذا المجال كافية من أجل حماية المستهلك ؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على منهج تحليلي, وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الصادرة عن المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك والصلاحيات المخولة لهيئات الضبط الإقتصادية, بغية تقييم فعالية الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للمستهلك بالجزائر.

ولمعالجة ودراسة الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام؛ تم التطرق إلى سلطة الرقابة كأحد السلطات المخولة لهيئات الضبط الإقتصادي (اولا). تم التطرق لسلطة التنظيم(ثانيا). وصولاً إلى العقوبات المقررة لحماية المستهلك(ثالثا). وتفصيل ذلك على النحو التالي:

اولا: سلطة الرقابة

إن الرقابة التي تتمتع بها سلطات الضبط في مجال المنافسة - على وجه الخصوص- هي رقابة قبلية أو وقائية بالدرجة الأولى؛ بمعنى أنها تسعى من خلالها إلى ضبط السوق المعني وتوجيه التوصيات لمختلف المتعاملين فيه (بوحلايس الهام، 2005 صفحة 123) ، ولتوفير حماية للاقتصاد الوطني من جهة، وللمستهلك من جهة أخرى.

ولقد استقرت أغلب التشريعات على إسناد سلطة الرقابة إلى السلطات الإدارية المستقلة، ولتحقيق هذه الغاية يستلزم الأمر رقابة معمقة لاحترام القوانين والأنظمة (حدري سمير صفحة 99). هذا من الناحية المادية، أما من الناحية العضوية فقد أوكل لها المشرع نظاما رقابيا دائما يشمل كل الفاعلين في السوق من متعاملين ومستهلكين والعلاقة البينية التي تجمعهم.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تعريف سلطة الرقابة (أ) ثم إلى وسائل ممارسة سلطات الضبط لهذه الرقابة (ب).

أ: تعريف الرقابة.

الرقابة هي حق سلطات الضبط في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في إطار التحقيقات الاقتصادية التي تؤديها وذلك دون أن تفرض الإدارة الطابع السري للوثائق التي تملكها، حيث يرى الفقه الفرنسي أن سلطة الرقابة تمثل السلطة الأكثر

أهمية من ضمن الوسائل التي تملكها سلطات الضبط، حيث أنها تمارس رقابة على أرض الواقع تمكنها من جمع المعلومات وأدلة الإثبات والإقناع كما يمكنها الحصول على شهادات تسمح لها بالتدخل في قضية معينة. (حدري سمير صفحة 99)

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتعرض لتعريف سلطة الرقابة، لكن ما يهمنا هو أن الاعتراف التشريعي بسلطة الرقابة لسلطات الضبط في ظل اقتصاد السوق يهدف إلى:

- التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في قطاعات المرافق العامة الشبكية المفتوحة على المنافسة.
- التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة(وضعيات احتكارية، وضعيات الهيمنة، التجميعات الاقتصادية).
- ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المؤطرة للقطاع.
- حماية النظام العام الاقتصادي. (بوجملين وليد صفحة 161)

ان التحقيقات التي تقوم بها سلطات الضبط يقسمها الفقه إلى تحقيقات قسرية، وتحقيقات غير قسرية، هذه الأخيرة تتمثل في الدخول إلى محلات مؤسسة معينة وفحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات. (المادة: 149 القانون رقم 12-25 ينظم النشاطات المنجمية،المادة 2/37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بورصة القيم المنقولة ،المواد من 142 الى147 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز،المادة 15 من القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، المادة 116 من القانون 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي) أما التحقيقات القسرية فهي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية، والتي لا تتوقف عند المعاينة لكن تتعدى إلى البحث عن المخالفات، فهذه التحقيقات تشمل التفتيش والحجز. (المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،المادة 17 من القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية) .

ب: وسائل ممارسة سلطات الضبط لسلطة الرقابة

وتنقسم هذه الوسائل إلى رقابة على الالتحاق بالمهنة، ورقابة السوق بحد ذاته.

الرقابة على الالتحاق بالمهنة: وهو ما خوله المشرع لبعض سلطات الضبط بغرض التحقق من توفر الشروط المطلوبة واحترام المعايير القانونية، وذلك بهدف إعطاء الترخيص أو الاعتماد لمؤسسة ما لممارسة نشاط معين. ففي إطار النشاط البنكي و المصرفي فإن المجلس النقدي والمصرفي هو الذي يمارس رقابة مسبقة لشروط ممارسة المهنة المصرفية، ذلك بغية إعطاء الرخصة لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

أما في مجال البورصة، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تمارس رقابة على الالتحاق بسوق القيم المنقولة، وكذا رقابة على الالتحاق بمهنة الوسيط المالي، ففي الحالة الأولى الشركات التي تصنع قيماً منقولة ملزمة بوضع مذكرة إعلامية للجمهور، حيث يؤشر على هذه المذكرة في حالة القبول بإصدار قيم منقولة والموافقة على تداولها في البورصة.(المادتين 41 و42 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم).

أما في حالة الالتحاق بمهنة الوسطاء فإن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة تقديرية في قبول الاعتماد وكذا التحقيق من توفر شروط منح هذا الاعتماد. وأما في مجال إنتاج الكهرباء فإن سلطة ضبط الكهرباء تحقق في مدى توفر القدرات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية، واحترام قواعد حماية البيئة.(المادة 13 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الانابيب). أما في المجال المنجمي فإن نشاطات الاستغلال والاستكشاف تمارس بعد الحصول على ترخيص من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

2) مراقبة السوق:

وتكون على أوجه عدة، تتمثل في:

رقابة المطابقة مع القوانين والتنظيمات: حيث تراقب كل سلطة ضبط على أرض الواقع مدى احترام القوانين والتنظيمات المنظمة للنشاط من قبل المؤسسات والأشخاص الممارسين لنفس النشاط.

رقابة احترام أخلاقيات المهنة: ففي النشاط البنكي نص المشرع على جملة من الموانع التي تمنع الأشخاص من ممارسة النشاط البنكي، كما اشترط المشرع شروط ايجابية يجب توفرها في المسيرين.

أما في مجال مراقبة عمليات البورصة فإن سلطة الضبط تقوم بتحديد أخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها ضمن لائحة، وتسهر على احترامها.(بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 166)، كما تسهر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار ممارسة مهمة حماية الادخار، على ضمان الشفافية في السوق وتحقيق المساواة في المعاملة بين المساهمين، كما تراقب سوق القيم المنقولة لتحقيق السير الحسن للمعاملات القائمة على مستواها.

إن ما يستخلص مما ذكر، أن سلطات الضبط تسهم بشكل كبير في توفير حماية إضافية للمستهلك، من خلال هذه الصلاحية المتمثلة في الرقابة فإن ممارسة هذه الأخيرة للالتحاق بمهنة ما توفر نوعا من الشفافية والمصداقية لنوعية المؤسسات التي تقدم سلع وخدمات للمستهلك، و بالتالي الاطمئنان أكثر على احترام هذه المؤسسات أو المتعاملين للرغبة المشروعة للمستهلك.

كما أن ممارسة هذه الرقابة داخل السوق من شأنه أن يضمن التوازن وضبط الاختلافات التي قد تضر بدرجة أولى بصحة وسلامة المستهلك.(حسين نوارة صفحة 72)

ثانيا: السلطة التنظيمية لسلطات الضبط.

بعد أن كان احتكار السلطة التنظيمية من قبل السلطة الإدارية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، وبعد أن أظهرت هذه الأساليب التقليدية عجزها في تطوير بعض القطاعات الحساسة، ما كان من المشرع إلا التدخل ووضع استثناء على القاعدة العامة، بمنحه بعضاً من جوانب السلطة التنظيمية لهيئات أخرى، كالسلطة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي.

وإن كان المشرع لم يعترف لبعض السلطات الإدارية المستقلة بممارستها الاختصاص التنظيمي، إلا أنه وبالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً، يتأكد أنها تشترك نوعاً ما فيه. (Rachid. Zouaimia. .P74)

وعلى هذا الأساس فإن دراسة السلطة التنظيمية لسلطات الضبط تكون على وجهين؛ الوجه الأول يتمثل في ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المساهمة (أ)، أما الوجه الثاني فيكون في سلطة القرار الفردي (ب).

أ : السلطة التنظيمية عن طريق المساهمة.

وتكون من خلال إبداء الملاحظات والآراء والتوصيات التي تتيح لها تحديد توجهات في القطاع الخاص بها، فتسهم بذلك وبطريقة أصلية في إعداد القوانين. ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 14 من القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، والتي تشير إلى أنه يستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية سلطة الضبط بخصوص تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الالكترونية. كما تنص نفس المادة على أنه لسلطة ضبط البريد إبداء الرأي في جميع القضايا المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، وكذا ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد و والاتصالات الالكترونية ، وكذا تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها، ووصل الأمر إلى حد المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجال البريد والاتصالات الالكترونية.

أما في مجال الكهرباء والغاز فتقوم لجنة الضبط بالسهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين.(المادة 113 من القانون رقم 2002-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب) كما تضطلع اللجنة بمهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بنشاطها، والإسهام في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، وكذا إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات. (المادتين 114 و 115 من القانون رقم 2002-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب).

كما تسهم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في السلطة التنظيمية من خلال اتخاذ و/أو طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية، وكذا إبداء رأيها حول كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكل دواء جديد، وكذا إبداء رأيها في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسيّر مجال الصيدلة.(المادة 230 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة)

أما في مجال المنافسة؛ فإن مجلس المنافسة حسب المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك، كما يمكن أن تستشيره الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين في مجال المنافسة، كما أشارت المادة 36 من نفس القانون حسب تعديل 2008 أن مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما إلى قيود من ناحية الكم، أو وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، وكذا فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، ومنه فإن المشرع جاء بقائمة تتضمن بعض الأهداف التي يمكن أن تتضمنها النصوص التنظيمية والتي من شأنها المساس بالمنافسة، ويلاحظ أن هذه القائمة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر.(قابة صورية صفحة 121)

كما تم الاعتراف أيضا للجنة الإشراف على التأمينات بإسهامها في الاختصاص التنظيمي عن طريق سلطة الاقتراح بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.(المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات)

ب: السلطة التنظيمية عن طريق القرار الفردي.

تتدخل معظم سلطات الضبط بصفة مسبقة، ويأخذ هذا التدخل شكل قرارات فردية تتضمن رخص و اعتمادات للمتعاملين للدخول في السوق، وتفويض صلاحية

إصدار الترخيصات للدخول للسوق لسلطات الضبط عاملا هاما في التحرير الاقتصادي.(بوجملين وليد صفحة 148)

ولعل أبرز مثال لممارسة السلطة التنظيمية عن طريق القرار الفردي زيادة على منح الإعتمادات والتراخيص هي سلطة إصدار الأنظمة التي يتمتع بها المجلس النقدي والمصرفي في سبيل تنظيم النشاط البنكي، وكذا سلطة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إصدار تقنينات. فالمجلس النقدي والمصرفي في سبيل إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وكذا فتح مكاتب لتمثيل البنوك الأجنبية، يصدر قرارات فردية تتمثل في إعطاء رخصة لمزاولة النشاط البنكي وكذا منح الاعتماد. أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فإنها في سبيل اعتماد الوسطاء واعتماد شركات الاستثمار ذات الرأسمال المحدد والمتغير فإنها تصدر اعتماداً.

أما سلطة ضبط البريد والاتصالات فإنها في سبيل استغلال، إنشاء و/استغلال الشبكات العمومية للاتصالات تصدر رخصة، ترخيص، تصريح بسيط، اعتماد. (المواد 07/13، 34، 37 من القانون رقم 18-04 يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية)، أما لجنة ضبط الغاز والكهرباء وفي سبيل إنتاج الكهرباء وقبول الوكيل التجاري للغاز والكهرباء فإنها تصدر رخصة.

أما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وفي سبيل ممارسة نشاطات الاستكشاف، التنقيب والاستغلال فإنها تصدر رخصة تنقيب منجمي وترخيص استكشاف منجمي و ترخيص استغلال منجمي صغيراً أو متوسطاً. (المادة 87 من القانون رقم 25-12 ينظم النشاطات المنجمية)، أما الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري فإنها وفي سبيل استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية فإنها تسلم تأشيرة، كما يتجلى القرار الفردي لديها في إمكانية توقيف كل اختبار أو إنتاج أو تحضير أو استيراد أو استغلال أو توزيع أو توضيب أو حفظ أو وضع في السوق أي منتوج قد يشكل خطرا على الصحة البشرية.(المادة 241 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة)

وتجدر الإشارة أن جميع هذه القرارات الفردية التي تصدرها سلطات الضبط الاقتصادي ومهما اختلف شكلها، فإنها تعتبر قرارات فردية مؤثرة في ضبط السوق ولها أهمية كبيرة في حماية المستهلك، كما أن هذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

ثالثا : السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي.

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات ذات طابع جزائي، من بينها ما أقر به المشرع في إطار القانون النقدي والمصرفي للجنة المصرفية التي تقوم بتوقيع الجزاء بعدة وسائل إجرائية، حيث يمكنها القيام بالإجراءات الأولية الوقائية المتمثلة في التحذير وإتاحة الفرصة لتقديم التفسيرات بسبب الإخلال بحسن سير المهنة. (المادة 123 من القانون 23-09)، كما يمكنها أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية لاتخاذ أي تدبير لإعادة التوازن المالي، كما يمكنها توقيع عقوبات أشد في حالة عدم الانصياع إلى أوامر اللجنة وإلى التحذير، تتمثل هذه العقوبات في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، إنهاء مهام شخص، سحب الاعتماد، إضافة إلى ذلك بإمكان اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلاً أو زيادةً على هذه العقوبات بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى.(المادة 126 من القانون 23-09).

كما توقع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة عقوبات أولية تتعلق بالإنذار والتوبيخ أو عقوبات أخرى تمس بالنشاط المهني تصل إلى حد حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً أو سحب الاعتماد، إضافة إلى عقوبات مالية تكميلية.(المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93 -10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة)

أما لجنة ضبط قطاع البريد و الاتصالات الالكترونية فتتمحور اختصاصاتها القمعية في الإعذار كإجراء أولي في حالة عدم احترام المستفيد للشروط المحددة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية، أو سحب الرخصة المتعلقة بممارسة النشاط إذا لم يتم احترام الآجال المحددة في دفتر الشروط المتعلق برخصة الشروع في إقامة الشبكات العمومية للبريد و الاتصالات و/أو التعليق الفوري للرخصة والتوقيف النهائي للنشاط وغرامات مالية وفق المادتين 36، 38 من القانون رقم 18-04.

كما تملك الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمة إمكانية تعليق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية على صاحبها، ويمكن أيضاً أن تقوم بسحب السند المنجمي(المادة 113 والمادة 122 من القانون رقم 25-12 المتعلق بتنظيم النشاطات المنجمية).

أما بالنسة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة فتملك سلطة تعليق النشاط المنجمي لمدة شهرين وذلك بعد شهر من إعذار صاحب السند أو مستأجره للامتثال لالتزاماته، وبعد انقضاء مدة شهرين إذا لم يتخذ حائز السند أو مستأجره أياً من التدابير المحددة، ترسل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية إلى رئيس إدارتها ملفاً يتضمن اقتراح سحب السند المنجمي. (المادتين 39و40 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك)، وسلطة سحب السند المنجمي لا تملكها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لوحدها، بل يملك كذلك الوزير المكلف بالمناجم حق اقتراح على مجلس الحكومة ملف بسحب السند المنجمي لما يتعلق الأمر بامتياز منجمي، ليتم ذلك بمرسوم تنفيذي.(عيساوي عز الدين صفحة 40).

وتقوم كذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز بتوقيع بعض العقوبات ومنها السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو النهائي لرخصة الاستغلال، أو مباشرة بعض التدابير التحفظية كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع إمكانية توقيع العقوبات المالية كتعويضات تدفع للمستهلكين.

كما يعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) كما يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000دج) كل شخص طبيعي أسهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم هذا الممارسات. كما يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر03- 03 المتعلق

بالمنافسة وفي الآجال المحددة، إن لم يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير. وبغرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار (800.000دج) ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم المعلومات المطلوبة منها خاطئة أو غير كاملة أو تتهاون في تقديمها. وفي حالة التأخر يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.(المواد من 56 الى 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة)، كما يمكن لمجلس المنافسة توقيع عقوبة نشر وتعليق القرار أو توزيعه وذلك على عاتق الشخص المخالف. (المادة 03/45 من الأمر 03-03).

وأخيراً، فإن دراسة هذه العقوبات تبين أن الهيئات الإدارية المستقلة تملك إمكانية تقدير كبيرة، فغالبية هذه الهيئات يمكن أن توجه أوامر أو إعذارات وليس الغرض هنا هو العقاب، وبعد ذلك تتدخل عن طريق تسليط العقوبات إذا لم يستجب العون الاقتصادي لهذه الإجراءات وذلك بالإنذار أو التوبيخ أو إنزال عقوبات مالية أو ماسة بالنشاط المهني.

إن ما ذكر أعلاه، يكشف عن التدرج في العقاب ويستجيب لفكرة الضبط الاقتصادي، فالإعذار والأمر غرضهما تصحيح تصرفات العون وباحترامهما يتفادى العقوبات.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن الضبط الاقتصادي بشقيه العادي و الحديث أنار وسهل طريق المستهلك البسيط في سبيل معرفة حقوقه وكيفية حمايته، و أن سلطات الضبط حملت من خلال إطارها التشريعي والتنظيمي جملة من الأساليب التي توفر الحماية الإضافية التي يبتغيها المستهلك، وقد ظهرت سلطات الضبط الاقتصادي

للقيام بوظيفة أساسية؛ وهي ممارسة الضبط الاقتصادي، وهو ما تستدعيه الضرورة وذلك لتغطية انسحاب الدولة من تسيير دواليب النشاط الاقتصادي.

من جانب آخر، تعتبر السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر عبارة عن نموذج ليبرالي مأخوذ من النموذج الغربي، وذلك بهدف تحقيق أحسن ضبط للاقتصاد الوطني والسوق المالية من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى. غير أن هذا لا يعني الإلغاء الكلي للدور الكبير الذي تقدمه الدولة في سبيل حماية المستهلك باعتبارها السند الأول له، بل يتماشى دور هيئات الضبط المستقلة وعمل الدولة التقليدي معاً بغية تكوين الدور الحمائي للمستهلك.

غير أن هذا لا يعني عدم وجود بعض الملاحظات والاقتراحات التي قد تكون جديرة بإزالة بعض النقص والغموض في عمل هذه السلطات المستقلة ندرجها كتوصيات ولعل أبرزها:

- ضرورة إخضاع سلطات الضبط للرقابة السياسية من خلال مثول المكلفين بإدارتها أمام البرلمان للمسألة والنقاش.

- ضرورة البحث عن سبيل لتحويل تمويل هذه السلطات خارج ميزانية الدولة وهذا لضمان الحياد.

- تدعيم جميع السلطات الضبطية بأعضاء الجهاز القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 (1993، 23 مارس). المتعلق ببورصة القيم المنقولة (المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003) .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.
- الأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمين (المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006((1995، 25 يناير). .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13.
- القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات(2002، 5 فبراير). . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08.
- القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية (2018، 10مايو). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27.
- القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة (المعدل والمتمم) (2018، 02 يوليو). .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.
- القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي (المعدل والمتمم.((2023، 11 يونيو). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
- القانون رقم 25-12 ينظم النشاطات المنجمية .(2025، 3 غشت). ا الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.
- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05). (2003، 19 يوليو). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-65 الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك . (2002، 6 فبراير). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات. (2008، 9 أبريل). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20.

ثانياً: الكتب والمؤلفات باللغة الأجنبية

- Zouainia, R. (2005). Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie. Éditions Houma.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

- بوجملين، وليد. (2007) .سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

- بوحلايس، إلهام. (2005) .الاختصاص في مجال المنافسة رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة.
- حدري، سمير. (2006) .السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.
- عيساوي، عز الدين. (2005) .السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي مذكرة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

رابعاً: أعمال الملتقيات والمؤتمرات

- حسين، نوارة. (2007، 23-24 مايو) .الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي]ورقة مقدمة]. الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.